



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٥٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٠ تاريخ ١٧/٣/٢٠١٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت، في ١٧ آذار ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٤٩٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٩) من المقطع "أولاً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٩- يحظر على المصارف وعلى "شركات الـ Venture Capital" استعمال
او القبول باستعمال أية اموال ناتجة عن التسهيلات الممنوحة بموجب هذه
المادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:
أ- خارج لبنان باستثناء المصاريف اللازمة لتغطية كلفة الخدمات
والتجهيزات الضرورية التي لا يمكن الاستحصال عليها محلياً لتفعيل
مشروع "الشركات الناشئة" بالشكل الانسب.
ب- لمنح أي نوع من القروض "للشركات الناشئة" التي تستثمر فيها باستثناء:
- التمويل المؤقت (Bridge Financing) في حالات معللة ولمدة
اقصاها ستة اشهر.
- القروض القابلة للتحويل الى اسهم (Convertible Loans) شرط
ان تكون دون فائدة وان يتم تحويلها الزامياً الى اسهم في "الشركة
الناشئة" خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ منحها.
يمكن للمجلس المركزي، وبناءً على طلب معلل، الموافقة على منح
أي استثناء على أحكام هذا البند، سيما لجهة استعمال الاموال لتسويق وبيع
منتجات وخدمات "الشركات الناشئة" خارج لبنان.»

..../..

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة الثالثة من البند (١٠) من المقطع "أولاً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي: « - ان شركة الهولدنغ تملك اكثر من ثلثي رأسمال كل شركة تساهم فيها وان يتم الاستحصال على موافقة مصرف لبنان قبل التفرغ عن اي من اسهم هذه الشركات.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ آذار ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه